
برقم ٤٣٢٧ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ





"سباسة تسكين منهم على رأس العمل "

جمعيةالتنميةالأهلية بالسالمية وتوابعها

مسجلة برقم ٤٣٢٧ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٥ هـ

تسكين من هم على رأس العمل

١. إجراءات تسكين الموظفين

تقوم الإدارة التنفيذين عند بدء العمل بلائحة الرواتب والأجور بتثبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الإجراءات التالية:

- ا. يتم تثبيت الموظف الذي يمارس أعمالاً أعد لها توصيف وظيفي براتب يعادل راتب المرتبة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة الكفايات والمؤهلات والخبرات اللازمة لشغل الوظيفة، والمحددة في بطاقة الوصف الوظيفي.
 - ٢. يتم تحديد الراتب المستحق للموظف عند تسكينه وفقاً لسلم الرواتب.
- ٣. إذا قلت المؤهلات العلمية للموظف عن المؤهلات المطلوبة للوظيفة فلا بد أن تتوافر لديه ســنوات خبرة بعـدد ســنوات المؤهل المطلوب للوظيفة حتى يكون من الممكن تثبيته على المرتبة المحددة للوظيفة وبالراتب المستحق له وفقاً لسلم الرواتب.
- ٤. إذا قلت خبرات الموظف ومؤهلاته عن المطلوب للوظيفة ورأت لجنة التسكين مناسبة تسكينه على الوظيفة فيتم تثبيته على الحد الأدنى في المرتبة وتكون ترقيته بواقع ترقية واحدة كل سنتين، ما لم ير المدير التنفيذي خلاف ذلك.
- ٥. إذا زادت مؤهلات الموظف وخبراته وتدريبه عن المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على المرتبة المســـتحقة له براتب أســاســي أعلى من الحد الأدنى بما يتفق مع مؤهلاته وخبراته وفقاً لســلم الرواتب، على ألا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز الحد الأعلى للراتب الأساسى للمرتبة.
- إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفت وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى حالياً راتباً أساسياً يفوق ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على راتبه الحالي ولا تتم ترقيته ولا يستحق العلاوة السنوية إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المستحق للوظيفة.
- إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفت وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتباً أساسياً يقل عما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على المرتبة والراتب الأساسى المستحق له بموجب هذه اللائحة.

٢. لجنة التسكين

- ١. تشكل لجنة التسكين بقرار من رئيس مجلس الإدارة على أن تقوم بالمهام التالية:
 - أ. القيام بإجراءات تسكين الموظفين حسب مواد هذه اللائحة.
- ب. النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل و الذي يشعر أن تطبيق هذه لائحت
 الرواتب والأجور قد أضر بحقوقه المكتسبت، أو أدى إلى إلحاق الغبن به.
 - ٢. تعتمد محاضر اللجنة من قبل رئيس مجلس الإدارة.
- ٣. يرفع المتظلم تظلمه مبرراً ومدعماً بالمستندات إلى لجنب التسكين، على أن يقدم هذا التظلم خلال
 مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إبلاغ الموظف بقرار تثبيته على وظيفته على أساس هذه اللائحة.
- ث. تبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها خلال أسبوعين من تاريخ رفعها وتعتبر قرارات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة قطعية.

الرقـم:	
التـاريخ: / /	ě
المرفقات:	Č
الموضوع:	ĺ



المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بالسالمية وتوابعها مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٣٢٧ وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

VI	SION	رۇپىــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7		ZO
4	***	5 U
ودية	عربية السع	المملكة الا UDI ARABIA

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	اسم العضو	العدد
900	رئيس	عبدالعزيز صالح عبدالعزيز السالم	١
O.	نائب الرئيس	وليد سليمان صالح البندر	۲
7,_0	أمين الصندوق	علي ابراهيم ابراهيم القاسم	٣
200	عضـــو	صالح على ابراهيم الغلفص	٤
131,	عضـــو	ابراهيم عبدالرحمن محمد الشدوخي	٥
AM	عضـــو	محمد صالح علي المبيريك	٦
queli;	عضــو	زايد فهد ابراهيم الشقاوي	٧
	عضـــو	يوسف صالح علي الغلفص	٨
THI	عضـــو	احمد محمد ابراهيم القاسم	٩
20	عضو	وليد صالح الجمحان	١.
	عضو	أحمد سعود محمد الورثة	11